

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٦٤ لسنة ٢٠١٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦

بشأن الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة وتعديلاته :

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة :

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ :

قرار:

يستبدل بنص المادة (١) من الفصل الأول (علامات دمغ وترقيم المعادن الثمينة) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠٠٦ والقرار رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٨ النص الآتي :

(المادة الأولى)

تقوم مصلحة دمغ المصوغات والموازين بالقاهرة وفروعها بالأقاليم بدمغ الأصناف المشغولة «الذهبية والفضية والبلاتينية» بالعلامات الآتية طبقاً لنوع وحجم المشغولات بالأختام الآتية :
أولاً - ختم أحادى البيانات ويحمل إحدى العلامات التالية ، على أن يكون من بينها العيار القانوني :

- (أ) العيار القانوني .
- (ب) الشارة الدالة على نوع المعدن .
- (ج) تاريخ الدمغ .

(ا) علامات العيار :

شكل هندسي () أبعاده $1 \text{ مم} \times 1 \text{ مم}$ للمشغولات الذهبية والفضية ، وشكل شبه منحرف (■) ضلعيه المتوازيين $1,5 \text{ مم} \times 1 \text{ مم}$ للمشغولات البلاتينية . يوجد بداخله أحد العيارات القانونية بالأرقام العربية ورمز دال على مكان ومسئول الدفع «طبقاً لجدول الرموز» .

(ب) علامة الشارة :

عبارة عن شكل يميز نوع المعدن المصنوع منه المشغول ، وهي :

١ - شارة المشغولات الذهبية :

شكل هندسي () أبعاده $1 \text{ مم} \times 1 \text{ مم}$ يحتوى على طائر النورس ورمز يدل على مكان ومسئول الدفع «طبقاً لجدول الرموز» .

٢ - شارة المشغولات الفضية :

شكل هندسي () أبعاده $1 \text{ مم} \times 1 \text{ مم}$ يحتوى على زهرة اللوتس ورمز يدل على مكان ومسئول الدفع «طبقاً لجدول الرموز» .

٣ - شارة المشغولات البلاتينية :

عبارة عن شكل شبه منحرف (■) ضلعيه المتوازيين $1,5 \text{ مم} \times 1 \text{ مم}$ بداخله تاج الملك مينا ورمز يدل على مكان ومسئول الدفع «طبقاً لجدول الرموز» .

(ج) علامة التاريخ :

عبارة عن شكل هندسي () أبعاده $1 \text{ مم} \times 1 \text{ مم}$ للمشغولات الذهبية والفضية ، وشكل شبه منحرف (■) $1,5 \text{ مم} \times 1 \text{ مم}$ للمشغولات البلاتينية بداخله أحد الحروف العربية الأبجدية للدلالة على السنة التي دفع المشغول خلالها بالإضافة إلى رمز يدل على مكان الدفع «طبقاً لجدول الرموز» ويتم التغيير للحرف سنويًا لجميع المعادن .

ثاني - ختم ثنائي البيانات :

شكل هندسي () أبعاده ١ مم × ٢ مم ، يحتوى بداخله أحد العيارات القانونية وتاريخ الدمغ وعلامة أو رمز يدل على مكان ومسئول الدمغ . «طبقاً لجدول الرموز» .

(النهاية)

يستمر العمل بالأختام المستعملة حالياً في دمج الأصناف نصف المشغولة وغير المشغولة من الذهب والفضة والبلاطين .

(ابن داود)

تستبدل الجداول المرفقة باللائحة التنفيذية المشار إليها - عدا الجدول رقم (٣) الخاص بالرمز المميز للأصناف الذهبية والفضية التي تصدر للخارج وتحت نظام السماح المؤقت - بجدول الرموز الآتي :

| الرمز الدائلي عليه | فرع المصلحة القائم بالفحص والدمغ |
|--------------------|---|
| مـق | القاهرة (رئيس قسم توقيع الدماغات) |
| <u>مـ</u> | الإسكندرية |
| | طنطا |
| بـس | بني سويف |
| كـ | قنا |
| فـقـ | الفردقة |
| قـ | احتياطي أقاليم |

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من أول أغسطس ٢٠١٠ ،
ويلغى كل حكم يخالف أحکامه .

٢٥/٧/٢٠١٠ صدر في

وزير التجارة والصناعة
م / رشيد محمد رشيد